INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

بيان هام في ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يحتفل العالم اليوم باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف الذكرى الخامسة والسبعين لإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعد بمثابة حجر زاوية بنيان القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث عكس عند اعتماده التوافق العالمي على الحاجة الملحة للوصول الى إطار مرجعي لضبط وتوحيد مفاهيم الحقوق والحريات الأساسية. بما يصون البشر كرامتهم ويحفظ لهم حرياتهم.

وفي هذا الإطار دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش إلى إعلان وقف إطلاق نار في غزة لأسباب إنسانية. وقال إنه لا توجد حماية فعالة للمدنيين في غزة وإنه لا يوجد مكان آمن في القطاع. جاءت تصريحاته قبل ساعات من تصويت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على مطلب وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الحرب بين إسرائيل وحركة حماس. وأضاف غوتيريش: الوحشية التي ارتكبتها حماس لا يمكن أبدا أن تبرر العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني.

حيث تدور معارك عنيفة داخل أكبر مدن قطاع غزة وفي محيطها، قبيل تصويت لمجلس الأمن الدولي في مسعى استثنائي على مشروع قرار لوقف إطلاق النار.

ووفق تقارير الأمم المتحدة، نزح 1,9 مليون شخص أي نحو 85% من السكان عن منازلهم في غزة بسبب الحرب التي دمرت أو ألحقت أضرارا بأكثر من نصف المنازل. ولا زال الجرحى يتدفقون بالعشرات إلى مستشفى خان يونس وبينهم أطفال حاول ممرض إنعاش أحدهم على نقالة.

كما أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون تقرير توصلت من خلاله بان هنالك أدلة تشير إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت من قبل إسرائيل خلال النزاع في غزة، وأن إسرائيل ارتكبت أفعالا تصل إلى مستوى جرائم الحرب، وربما جرائم ضد الإنسانية.

ووجدت البعثة أنه وفي الفترة التي سبقت الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، قامت إسرائيل بفرض حصار يصل إلى حد العقاب الجماعي ونفذت سياسة منهجية من العزلة والحرمان التدريجي لقطاع غزة.

ووجدت البعثة أنه وفي الفترة التي سبقت الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، قامت إسرائيل بفرض حصار يصل إلى حد العقاب الجماعي ونفذت سياسة منهجية من العزلة والحرمان التدريجي لقطاع غزة.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

كما وتُعرّف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 الإبادة الجماعية بأنها ارتكاب أفعال محددة "بقصد التدمير، كليًا أو جزئيًا، لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه". وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية تلك الأفعال بأنها قتل أفراد الجماعة؛ التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة؛ إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية تهدف إلى تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. والمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات صلة أيضًا في هذا السياق.

ومع استمرار الحرب في قطاع غزة، حذرت منظمات حقوق الإنسان، من احتمال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني. علاوة على ذلك، أكد بيان مشترك صادر عن العديد من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على "الخطر الجسيم المتمثل في حدوث إبادة جماعية" ضد الشعب الفلسطيني والتزام المجتمع الدولي بمنع ذلك.

وإن الآثار القانونية المترتبة على الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، وستسلط الضوء على إمكانية تطبيق الأطر القانونية الرئيسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما في ذلك تلك التي تحدد الإبادة الجماعية (أي نظام روما الأساسي واتفاقية الإبادة الجماعية). وسيساعد هذا الحدث أيضًا في توضيح مسؤولية المجتمع الدولي في دعم القانون الدولي، بما في ذلك واجبه في منع تكرار التهجير القسري والتطهير العرقي واقتلاع الفلسطينيين من قطاع غزة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.

واخيراً فإن النظام العالمي في خطر واجباً حمايته وعلى الأنظمة ومنظمات المجتمع المدني وأحرار العالم والمدافعين عن حقوق الانسان العمل من أجل ذلك وإلا فالأمن والسلم الدوليين والنظام العالمي برمته في خطر.

الرئيس

د.عبد الحميد دشتي